ونقوا براجمكم ونظفوا ثيابكم واستنوا ولا تدخلوا عليّ قلحا في لفظ ما لكم تدخلون
علي قلحا اي صفر الاسنان وسائر بمعنى باقي انواع النظافة بمعنى التنظيف
ولعل المراد بهذا الباقي نحو الاشنان من كل شيء له مدخل في مبالغة التنظيف
والمراد ازالة الوسخ المتجسد المحتاج الى المبالغة ونحو ذلك ويطيب الرائحة
بازالة الروائح الكريهة او بالمبالغة في التنظيف وعليهما فلا تكرار مع قوله واستعمل
من الطيب الى اخره فتامل والى الادب السابع التبكير
اشار بقوله ثم تبكر اذا لم تكن اماما الى المسجد الجامع وسمي جامعا
باعتبار اقامة الجمعة فيه او لجمعه الناس وعلى الاول يحصل الفرق بينه وبين
المسجد فكل جامع مسجد لا عكسه وفي الاحيا اول بدعة احدثت في الاسلام
ترك التبكير ثم حط على تاركيه ومن فوائده السلامة من تخطي الرقاب للنهي عنه
ومن شواهد ندب التبكير الحديث الصحيح حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي قريبا في كلام المصنف والى الثامن بالمشي بسكينة وهيبة
اشار بقوله واسع اليها اي صلاة الجمعة ماشيا اذ المراد بالسعي هنا او
في الاية المشي ومثل الجمعة صلاة الجماعة على الهيبة اي على مشي لا سرعة
معه لحديث مسلم فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة
ولفظ البخاري السكينة والوقار وقيد في الروضة واصلها استحبابها بذلك
ما لم يضق الوقت فان ضاق فالاولى الاسراع وقيل يجب اذا لم يدركها
الا به وقيل شروط الوجوب سبق تقصير في السعي اليها واختلف في
معنى السكينة في حديث البخاري فقال النووي وهي التاني في الحركات
واجتناب العبث قال والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات وان ضم جمع كما كما اختصاص التبكير بعد الزوال والى
دليل التبكير اشار بقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
في حديث ابي هريرة المتفق عليه الاتي قوله ورفعت الاقلام من رواية
جد عمرو ابن شعيب عند البيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح
اي سار لان الرواح يستعمل لمطلق السير وان استعمل غالبا في السير بعد الزوال
الى الجمعة اي صلاتها في الساعة الاولى من اربعة وعشرين ساعة او في
عشر ساعة او ست على الخلاف في ذلك مبدأها من الفجر وقيل من الشمس وقيل من ارتفاع
النهار والفجر اصح عند النووي ومن وافقه في ذلك وفي اصل الروضة لم يعتمد
الساعات الفلكية وعلى في المجموع قيل والخلاف بينهما لفظي وبين في المبسوطات
وجرى المصنف في الاحياء على اعتبار الساعة الاولى لطلوع الشمس والثانية
الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة
بعد الضحى الاعلى الى الزوال قال في فتح الباري وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه
وقال غيره والمعتمد اعتبار ست ساعات من الفجر الى الزوال بمعنى

انقسام

٩٣

انقسام هذا الوقت على ستة اوقات فيحمل الساعة على سدس ما بين الفجر
والزوال ويؤيد هذا ما صح من حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ولا يتعين
من التبكير لمن جاء بعد الزوال كما اعتمده النووي وغيره وذهب جمع كثير
من الشافعية الى ان اول الساعات من الزوال واخرها جلوس
الخطيب فكانما قرب وفي رواية صحيحة فكانما يهدي بدنة وهي هنا
الواحد من الابل وان كانت البدنة تطلق على ما يشمل البقرة والشاة فان
اشترك جماعة في الساعة الاولى اشتركوا في البدنة وان تفاوتوا فيها فبدنة بعض
من البدنة من دونه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب وفي لفظ يهدي كبشا
اقرن ذا قرن لكبره وسمنه ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى
وفي لفظ قرب دجاجة وهو الذي نقله جماعة من روايتهما عن ابي
هريرة والدجاجة كالدجاج مثلثة الدال يطلق على الذكر والانثى ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما اهدى وفي لفظ يهدي وفي لفظ قرب بيضة
ودونه ما في الذي قبله وفي رواية النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا
وفي السادسة بيضة وفي اخرى صحيحة بعد الكبش بطيرا ثم دجاجة ثم
بيضة وعلى رواية المصنف اهدى في الاخرين دون ما قبله يحتاج لالتماس
نكتة وحكمة ولعلها هي ان لفظ التقريب في البدنة والبقرة والكبش يفهم
النسك دونه في الاخيرتين فعبر بذلك لكن الشمس رايت في فتح الباري
عن بعضهم استشكال التعبير بالهدي في الدجاجة والبيضة والهدي النسك
لا يكون بهما وان القاضي تبعا لابن بطال اجاب بانه لما عطف على ما
قبله اعطي حكمه في اللفظ ليكون من باب الاتباع وتعقبه ابن المنير
بانه ليس من بابه وانما هو من باب المشاكلة وجها لقيام الفتح الذي هو هنا
على معنى التصدق والله اعلم فاذا خرج الامام اي الخطيب حضرت الملئكة
يستمعون الذكر هكذا اورده الشيخين وجماعة لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه وفي رواية فاذا صعد الامام المنبر وفي لفظ قعد الامام طويت الصحف
وانما ذكر المصنف قوله فاذا خرج الامام طويت الصحف الى
اخر ما ذكر فهو موافق لما في الاحياء ولما اقره العراقي عليه في تخريجه من نسبة
ذلك لرواية الشيخين كما اسلفناه الا في قوله ورفعت الاقلام كما تقدم
واجتمعت الملائكة عند المنبر اي المحل الذي يخطب عليه وان لم
يكن منبرا قال السبكي وكان في الصدر الاول الى اخر من الخلفاء الاربعة
يخطب بمكة على منبر بل على باب الكعبة وانما حدث بعد ذلك يستمعون
الذكر قال بعض مشايخي المعنى طووا الصحف فلم يكتبوا على احد كما
يرد السابق ولا حاجة لهذا الحمل كما هو واضح وفي حديث صحيح ان الملئكة

بعد ط يحسب

الكبش

لعله الشيخان

Copyright © King Saud University